.

فإن فعل ذلك فالطعام له ولا يجوز على الآمر .

26 وإذا وكل رجل رجلا بدراهم أن يسلمها في طعام فأسلمها وأدخل في السلم شرطا يفسده فان السلم باطل .

ولا يضمن الوكيل من الفساد الذي دخل فيه شيئا .

27 وإذا وكل رجل رجلا بدراهم أن يسلمها له والوكيل ذمي فإني أكره له ذلك وأجيزه على الآمر .

وإذا وكل الذمي المسلم أن يسلم دراهم في طعام فهو جائز .

28 وكذلك لو وكل الحر العبد بدراهم فهو جائز .

وإذا وكل العبد التاجر الرجل الحر بذلك فهو جائز .

29 وإذا وكل الرجل الحر المكاتب فهو جائز .

وإذا وكل المكاتب الحر فهو جائز .

30 وإذا وكل المضارب رجلا يسلم له في طعام فهو جائز وان كانت من دراهم المضاربة فهو جائز .

31 وإذا وكل رجل رجلا يسلم له دراهم في طعام فهو جائز وليس للوكيل أن يوكل بذلك غيره لأنه لم يفوض ذلك إليه